البيعة في عهد الرسول ﷺ

بين روايات المؤرخين والمحدثين

دراسة نقدية

د. محمد عبده السروري

- القسم الثاني -

غزوة الحديبية..

تعد غزوة الحديبية من اهم الغزوات في تاريخ الصراع بين قريش والمسلمين. لأنها تعتبر لدى بعض المؤرخين والمفسرين انها فتح كامل. وذلك لأنها اسفرت عن صلح انهى الحرب بين القرشيين والمسلمين. وأنه جاء بعدها فتح مكة دون قتال. كما أن بيعة الرضوان التي تمت في الحديبية من أهم بيعات المسلمين واوضحها لدى أغلب المصادر. وذلك لما نزل فيها من قرآن كريم وأحاديث نبوية.

روايات بيعة الرضوان أو الحديبية عند المؤرخين والمحدثين..

تعددت آراء المؤرخين والمحدثين والمفسرين حول بيعة الرضوان فمنهم من وصفها اولاً أنها بيعة على قتال قريش. ومنهم من وصفها ثانياً بيعة على عدم الفرار. وثالثا أنها بيعة على الموت ورابعاً أنها بيعة على مافي النفس وخامساً أنها بيعة على الصبر. وسادساً أنها بيعة فقط دون تحديد على أي شيئ. نورد في هذا الموضوع بعضاً من روايات بيعة الرضوان حسب ما ذكرتها المصادر بتعدداتها المختلفة. ثم نقارن بينها من حيث تناقضها او دمج عدة روايات في رواية واحدة. أو زيادة بعض كلمات رواية عن أخرى. وذلك فيما يلي:

المجموعة الأولى: روايات حرب قريش:

بعد أن أرسل الرسول ﷺ عثمان بن عفان ﷺ إلى أشراف مكة للتفاوض معهم أن الرسول ﷺ لم يأتى لحربهم. الآ أن قريشا عمدت على تأخير عثمان بن عفان (فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قتل)(٦٩). لذلك جاءت بيعة الرضوان. وهذا ماأوضحته رواية ابن

حجر بقولها: (وكان السبب في البيعة تحت الشجرة ماذكره ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبى بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ بلغه أن عثمان قد قتل فقال لئن كانوا قتلوه لأناجزنهم فدعا الناس إلى البيعة فبايعوه على القتال على أن لايفروا)[٧٠]، وفي رواية أخرى أوردها الطبرى عن ابن اسحاق بقوله: (فحدثني عبدالله بن أبى بكر أن رسول الله ﷺ حين بلغه أن عثمان قد قتل، قال: لانبرح حتى نناجز القوم، ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة).[٧١]

الملاحظ من هاتين الروايتين أنهما لنفس الراويين وهما ابن اسحاق وابن ابى بكر. وعلى الرغم من التقارب بينهما في المعنى. الآ أن هناك خلافا فيما بين ألفاظ الروايتين. أحدهما صرحت (بالقتال) والأخرى أوحت به فقط وهي كلمة (مناجزة القوم) مما يوحي أن الرواية الواحدة دمجت من عدة روايات. فبلغه قتل عثمان رواية، ولانبرح رواية ثانية ودعوة الناس للبيعة رواية ثالثة. ولعلّ الروايتين السابقتين وهما المبايعة على قتال قريش أو لانبرح حتى نناجز القوم هما الأكثر إنطباقاً على بيعة الرضوان.

المجموعة الثانية: البيعة المطلقة:

وهى البيعة التى لم يحدد بعدها أى شئ وفي هذا الجانب وردت روايتان أحدهما عن جابر والأخرى عن سلم بن الاكوع ﷺ .

- **الرواية الاولى:** رواية جابر ﷺ جاء فيها أنه بايع ولم يحدد أنها على عدم الفرار أو الموت وهى الرواية التى أوردها الطبرى بقوله: (حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر، عن محمد بن المكندر عن جابر بن عبدالله أنهم كانوا يوم الحديبية أربعة عشر مائة قال: فبايعنا رسول الله ﷺ، وعمر أخذ بيده تحت الشجرة، وهى سمرة. فبايعناه).[٧٢]

- **الرواية الثانية:** أوردها البيهقي عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن اربعة عشر مائة ... ثم إن رسول الله ﷺ دعا إلى البيعة في أصل الشجرة فبايعته اول الناس ثم بايع حتى إذا كان في وسط الناس قال ﷺ (بايعني ياسلمة) قال: قلت يارسول الله: قد بايعتك في أول الناس قال صلى الله عليه وسلم وأيضاً ... ثم بايع حتى كان في أخر الناس قال صلى الله عليه وسلم ألا تبايع يا سلمة ؟ قال: قلت يارسول الله قد بايعتك في أول الناس واوسطهم قال صلى الله عليه وسلم. وأيضاً فبايعته الثالثة).[٧٣]

المجموعة الثالثة: روايات البيعة على عدم الفرار.

وفيها عدة روايات بعضها لجابر ﷺ والبعض الأخر لمعقل بن يسار وهي الآتي:

اولاً: روايات جابر ﷺ

- **الرواية الأولى:** تشمل على جزئين جزء جاء في المجموعة الأولى والجزء الثاني سيأتي فيما بعد. وهي كما يظهر أنها رواية دمجت من عدة روايات ونصها التالي: (قال ابن اسحاق: فحدثني عبدالله بن ابي بكر أن رسول الله ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قتل: لانبرح حتى نناجز القوم ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة. وكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله ﷺ على الموت. وكان جابر بن عبدالله يقول أن رسول ﷺ لم يبايعنا على الموت، ولكن بايعنا على أن لا نفر فبايع رسول الله ﷺ الناس ولم يتخلف عنه أحد من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس)[٧٤]. وكما يتضح أن هذه الرواية مكونة من أربع روايات وهي مناجزة القوم. والبيع على الموت، وعلى عدم الفرار ولم يتخلف عنها أحد.
- **الرواية الثانية:** وهي رواية جابر ﷺ عن البيعة على عدم الفرار. ولكن فيها تقديم وتأخير على روايته السابقة. فقد قدم كلمة لانفر على الموت بقولهم عنه: (قال جابر بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت).[٧٥]
- **الرواية الثالثة:** وهي على شكل أسئلة وجهت لجابر ﷺ تقول: (أخبرنا اسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني، حدثني ابراهيم بن عقيل ابن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه قال: سألت جابر بن عبدالله كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا اربعة عشر مائة فبايعناه تحت الشجرة وهي سمرة، ... وسألته كيف بايعوه؟ قال: بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت).[٧٦]

ومن مجمل روايات جابر ﷺ السابقة نجد أنها تشمل على عدة بيعات وهي البيعة على عدم الفرار والبيعة المطلقة التي لم يحدد لها أي شيء. كما ان الرواية الثالثة جاءت على شكل سؤال. مما يدل على ان هذه البيعات تمت في أوقات متعددة. وليست بيعة واحدة. فضلاً عن إننا نجد أن بعض الروايات دمجت في رواية واحدة. مثل الرواية الأولى.

ثانياً: روايات معقل بن يسار:

- **الرواية الأولى:** وتحكي أن المبايعة تمت على عدم الفرار وليس الموت وهي تؤيد رواية جابر السابقة بقولها: (وروى مسلم عن يحيى عن يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبدالله الاعرج، عن معقل بن يسار ﷺ قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وانا رافع خصناً من اغصان على رأسه،ونحن اربع عشر مائة،قال:ولم نبايع على الموت ولكن بايعنا علىأن لا نفر).[٧٧]

- **الرواية الثانية:** هي نفس الرواية السابقة مع خلاف في بعض الرواة من وتقديم كلمة عدم الفرار على الموت ونصها: (أخبرنا يؤنس بن محمد المؤدب واحمد بن اسحاق الحضرمي قالا: أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبدالله الأعرج عن معقل بن يسار قال: كنت مع رسول الله ﷺ عام الحديبية وكان يبايع الناس وانا أرفع بيدي غصناً من أغصان الشجرة عن رأس رسول الله ﷺ. فبايعهم على أن لا يفروا ولم يبايبعهم على الموت).[٧٨]

- **الرواية الثالثة:** وهي رواية اخرى عن معقل بن يسار نفسه. تحكي عن أن البيعة على عدم الفرار فقط وهي تشبه روايته السابقة ورواية جابر بقولها: (اخبرنا المعلى بن أسد، اخبرنا وهيب عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج عن معقل بن يسار: أن النبي ﷺ، كان يبايع الناس عام الحديبية تحت الشجرة ومعقل بن يسار رافع غصنا من أغصان الشجرة بيده عن رأسه. فبايعهم يومئذ على أن لايفروا).[٧٩]

المجموعة الرابعة رواية البيعة على الموت:

- **الرواية الأولى:** وهي تحكي عن رواية سلمة بن الأكوع وأنها بيعة على الموت فقط. وهي تناقض رواية جابر نصها: (وقال البخاري: حدثنا المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ تحت الشجرة. قال يزيد: قلت يا أبا سلمة على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال: على الموت).[٨٠]

- **الرواية الثانية:** وهي عن سلمة بن الاكوع أيضاً وتقتصر على ذكر السؤال وجوابه السابق دون ذكر ماقبله بقولها: (وقال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت)[٨١] قال عيسى هذا حديث حسن صحيح؟

وعن ماسبق إيراده عمل الحافظ بن حجر على التوفيق بين حديث جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهما بقوله وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها لانه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت اوالذي يثبت إما ان يغلب واما أن يؤسر والذي يؤسر إما أن ينجو واما أن يموت، ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الرواي وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة والاخر حكى ماتؤل إليه وجمع الترمذي بأن بعضا بايع على الموت وبعضا بايع على أن لا يفر).[٨٢]

كما أورد الترمذي عن تناقض حديث جابر ﷺ وحديث سلمة بن الاكوع ﷺ قوله ((قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح كلاهما. ومعنى كلا الحديثين صحيح قد بايعه قوم من أصحابه على الموت وإنما قالوا لانزال بين يديك حتى نقتل وبايعه أخرون فقالوا: لانفر)) [٨٣].

وأيد هذا التفسير النووي بقوله: (قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وإن أدى ذلك إلى الموت وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي به هو وأصحابه والله تعالى أعلم) [٨٤].

ونستنتج من خلال ما سبق أن حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما. قيل كل واحد منهما في بيعة مختلفة عن الأخرى. وهي كما نرجح ليست بيعة الرضوان. إذ لا يمكن ان تكون صيغة البيعة في الحديبية على اشكال مختلفة ومتناقضة وقد رضي الله عنهم.

وتكملة لموضوع بيعة الرضوان ان نورد ثلاثة أحاديث يختلفون عما سبق وهي تشكل الآتي:

المجموعة الخامسة البيعة على مافي النفس وعلى الصبر، وعلى ماستطاع.

- **الحديث الأول:** ورد فيه أن البيعة على مافي النفس ونصه: (وقال أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي: حدثنا سفيان،حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: (لما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة كان أول من انتهى إليه أبو سنان الأسدي فقال: أبسط يدك أبايعك. فقال النبي ﷺ علاما تبايعني؟ فقال أبو سنان ﷺ: على ما في نفسك).[٨٥]
- **الحديث الثاني:** وفيه أن البيعة على الصبر ونصه: (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها. كانت

رحمة من الله). قال الراوي (فسألت نافعا: على أي شيء بايعهم: على الموت؟ قال: لا،بايعهم على الصبر).[٨٦]

- **الحديث الثالث:** البيعة على ما استطعتم ونصه: (حدثنا ابن المثنى، قال:حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، بكير بن الأشج أنه بلغه أن الناس بايعوا رسول الله ﷺ على الموت. فقال رسول الله ﷺ على ما استطعتم).[٨٧]

وما نستنتجه من خلال تعدد البيعات في بيعة الرضوان وتناقضها أنه لا يمكن ان يكون هناك تناقضا في بيعة الرضوان. والاقرب إلى الواقع والحقيقة هو إما أن تكون بيعة الرضوان تمت باشكال متعددة ومختلفة وهذا ما لا نرجحه. واما ان تكون بيعة واحدة. وما هذا الاختلاف والتعدد والتناقض الا لأنها بيعات أخرى تمت في أماكن وأزمان متعددة. وهذا هو الأقرب إلى الصواب.

وإذا استعرضنا روايات بيعة الرضوان بتعدداتها المختلفة يتضح لنا كما سبق عرضه خمس مجموعات من الروايات: وهي مجموعة الروايات التي تبايع الرسول ﷺ على حرب قريش. والبيعة على عدم الفرار والبيعة على الموت.والبيعة على الصبر والبيعة على مافي النفس والبيعة على ما يستطيع الشخص.والبيعة العامة المطلقة التي لم يحدد لها أي موضوع بعينه.وعلى ذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هل هذه المبيعات كلها تمت في الحديبية؟

وما نستنتجه أنه من غير المحتمل أن تكون بيعة الرضوان بهذا التعدد والتنوع والاختلاف.ولعل الأقرب إلى واقع الحال وما تقتضيه الأحداث انه نتيجة لاقدام قريش على تأخير رسول رسول الله ﷺ عثمان بن عفان ﷺ. واشاعة الخبر لدى المسلمين أنه قتل أدى ذلك إلى غضب الرسول ﷺ وأصحابه. مما دفع المسلمين إلى مبايعة الرسول ﷺ على حرب قريش وبالنسبة للبيعة على الموت أو على عدم الفرار فهي لا تخرج في معناها عن حرب قريش أما بقية البيعات الأخرى فالمرجح أنها تمت في أوقات اخرى غير بيعة الرضوان.والدليل على ذلك ان بعض الروايات جاءت على صيغة أسئلة كما سبق ذكره.

كما ان بعض الروايات جاءت بما لا يناسب حديث بيعة الرضوان من ذلك وجود المبايعة بدون تحديد على أي شيء. والبيعة على الصبر.وخاصة بالصيغة التي وردت في الحديث عندما سئل نافع عن ما إذا كانت بيعة على الموت قال لا وانما بايع على الصبر. وكذلك البيعة على

مافي النفس فهذه البيعات لاتتاسب حدث بيعة الحديبية.لان الموقف آنذاك كان مبشراً بالحرب بين القرشيين والمسلمين.ولذلك فهذه البيعات تمت في مواقف اخرى غير بيعة الرضوان. وعلى ذلك فتعدد هذه البيعات باشكال مختلفة توحي أن هذه البيعات متكررة في أوقات متعددة وهي من ناحية ثانية تندرج ضمن البيعات العامة.

ومن حيث الاتجاه إلى نقد الرواة والروايات في بيعة الرضوان فإننا نجد ان صيغة هذه البيعات كلها صحيحة كما نعتقد.ولكنها من الناحية الزمنية لاتنطبق على بيعة الرضوان وإنما تنطبق على بيعات متعددة اخرى.

بيعة الرضوان عند المفسرين..

يوضح المفسرون على إن الأيات التي نزلت في سورة الفتح والتي ذكرت البيعة أنها تعني بيعة الرضوان.من ذلك ما أورده الطبري بقوله: (حدثنا بشر، قال:حدثنا يزيد،قال:حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه) وهم الذين بايعوا يوم الحديبية[٨٨].كما قال الطبري (إن الذين يبايعونك)بالحديبية من أصحابك على أن لايفروا عند لقاء العدو، ولايولوهم الادباء،انما يبايعون الله)[٨٩] .

كذلك أورد الطبري عن قوله تعالى: (**لقد رضي الله عن المؤمنين إذا يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا**) قوله: (لقد رضي الله يامحمد عن المؤمنين (**إذ يبايعونك تحت الشجرة**) يعني بيعة أصحاب رسول الله ﷺ بالحديبية حين بايعوه على مناجزة قريش الحرب وعلى أن لايفروا ولايوهم الدبر تحت الشجرة)[٩٠] من المعتقد أن هذه الرواية دمجت من روايتين هما رواية حرب قريش وعدم الفرار وعن تفسير هذه الاية عند ابن عباس ورد قوله: (بايعوا رسول الله ﷺ بالفتح والنصر والا يفروا من الموت).[٩١]

كذلك أورد الطبري قوله: (وكان سبب هذه البيعة ما قيل: أن رسول الله ﷺ كان أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه برسالته الي الملإ من قريش فأبطأ عثمان عليه بعض الإبطاء، فظن أنه قد قتل، فدعا أصحابه الى تجديد البيعة على حربهم على ما وصفت، فبايعوه على ذلك. وهذه البيعة التي تسمى بيعة الرضوان).[٩٢]

واورد القرطبي أن البيعة كانت تهدف الي محاربة قريش ثم دمج معها رواية البيعة على الموت. وعلى عدم الفرار بقوله: (وكان رسول الله ﷺ قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولا، فجاء خبر إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ الى

المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة، فروى أنه بايعهم على الموت. وروى أنه بايعهم على الآ يفروا. وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة، التي اخبر الله تعالى أنه رضي عن المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها).[٩٣]

وتكملة لأقوال المفسرين عن بيعة الحديبية فقد ورد في أسباب النــزول ان سورة الفتح نزلت بكاملها عن الحديبية وذلك ما أورده النص التالي: (أخرج الحاكم وغيره عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى أخرها).[٩٤]

وإذا اتبعنا طريقة نقد الرواة فقد نقد ابن كثير اخذ الرواية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم بقوله: (وهذا هو الأشبه فإن مروان ومسورا كانا صغيرين يوم الحديبية،والظاهر أنهما أخذاه عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين).[٩٥]

ومن خلال ذلك فإنه من المحتمل أن سورة الفتح نزلت منذ غزوة الحديبية حتى الانتهاء من فتح مكة. في نفس المكان المذكور بين مكة والمدينة. لأنها تتحدث عن شأن بيعة الحديبية وفتح مكة معاً.

وما نستنتجه من روايات بيعة الرضوان عند المفسرين أنها تحمل ثلاثة اتجاهات.وهي البيعة على الموت وعلى عدم الفرار وعلى محاربة قريش.وهي لاتخرج عن مفهوم روايات المؤرخين والمحدثين الا بقلة لعدد. وإذا كانت البيعة على الموت أو عدم الفرار أو حرب حرب قريش بمعنى واحد حسب تفسير الحافظ بن حجر.

فإن هذه الروايات تأخذ هذا المنحنى، أي أنها بمعنى واحد.

كذلك أوردت المصادر روايات أخرى عن بيعة الرضوان فيها إيحاء من الله تعالى بالبيعة وذلك بانزال الروح القدس على نبيه ﷺ وهى الأتى:

- **الرواية الأولى:** أوردها الطبري بقوله (حدثني ابن عمارة الاسدي، قال: حدثني عبيدالله بن موسى بن عبيدة،عن إياس بن سلمة قال: قال سلمة بن الأكوع: بينما نحن قافلون في الحديبية، ينادى منادي النبيﷺ: أيها الناس، البيعة البيعة! نزل روح القدس. قال: فسرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت شجرة سمرة قال: فبايعناه، قال: ذلك قول الله تعالى: (**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**).[٩٦]

وهناك رواية أخرى ذكرها الطبري في تفسيره عن محمد بن عمارة الاسدي، ونفس الرّواة السابقين مع اختلاف في بعض الكلمات تبدأ بقوله: (بينما نحن فائلون زمن الحديبية ... وتكمل نفس الرواية السابقة مع فارق كلمة فثرنا بدلاً عن فسرنا)[٩٧]. ومن المرجح أن الرواية الأولى أصح فالكلمات (قائلون وزمن و فثرنا) هي كلمات مصحفة من (قافلون ومن وفسرنا). وما يؤيد هذا ما أورده الحافظ بن حجر من أن سورة الفتح نزلت على الرسول ﷺ عند انصرافه من الحديبية.[٩٨]

- **الرواية الثانية:** هي نفس الروايتين السابقتين مع خلاف في بعض الرواة واتفاق كامل مع الرواية الاخرى للطبري ونصها: (قال ابن أبي حاتم:حدثنا أحمد بن يحيى بن سعيد القطان،حدثنا عبيدالله بن موسى يعني ابن عبيده،حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال: (بينما نحن قائلون إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس،قال:فثرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت شجرة سمرة فبايعناه. فذلك قول الله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)).[٩٩]

- **الرواية الثالثة:** أوردها ابن كثير بدون رواة وكما يبدو أنها عن ابن اسحاق وذلك بقوله: (ونادى مّنادي رسول الله ﷺ:ألا أن روح القدس قد نزل على رسول الله ﷺ وأمر بالبيعة، فاخرجوا على اسم الله تعالى فبايعوا، فسار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه على أن لا يفروا أبدا. فأرعب ذلك المشركين وأرسلوا من كان عندهم من المسلمين،ودعوا إلى الموادعة والصلح)[١٠٠]. وكما يبدو أن الرواية دمجت من عدة روايات. فالبيعة رواية وعدم الفرار رواية ثانية ورعب المشركين رواية ثالثة.

- **الرواية الرابعة:** ذكرها الوافدي بدون رواة بقوله: (وكان رسول الله ﷺ يبايع الناس يومئذ تحت شجْرة خضراء، وقد كان مما صنع الله للمسلمين أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى: إن روح القدس قد نزل على الرسول وأمر بالبيعة فأخرجوا على اسم الله فبايعوه).[١٠١]

وإذا إنتقلنا إلى روايات المؤرخين عن نزول الروح القدس في بيعة الحديبية. يبرز السؤال التالي هل المقصود بالروح القدس هو نزول الأية القرآنية الكريمة أم نزول جبريل عليه السلام ؟

لم توضح المصادر الإجابة على ذلك. الاّ أننا نستنتج الاجابة التالية: فإذا كان المقصود بالروح القدس هي نزول الأية القرآنية فإننا نرجح حدوث البيعة في الحديبية مرتين المرة الأولى قبل نزول الأية وهذا واضح من الأية القرآنية نفسها التي جاء فيها قوله تعالى: **(لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك)**. بما يعني أن الأية نزلت بعد البيعة ثم حدثت بيعة أخرى بعد نزول هذه الأية وهو ما عبر عنه بنزول الروح القدس. وخاصة أن نزول هذه الأية كان عند انصراف المسلمين من الحديبية. أي بعد البيعة مباشرة.

أما إذا كان المقصود بنـــزول الروح القدس هو جبريل عليه السلام فمن المرجح نزوله قبل بيعة الحديبية. ولكن الروايات الأربع لم تشر إلى أن نزول الروح القدس جاء ضمن حديث من قول الرسول ﷺ. وما ورد من عبارة الروح القدس أنها جاءت من منادي الرسول ﷺ الذى لم تحدد المصادر اسمه. وكما هو معروف أن نزول الملائكة لايمكن معرفته للناس جميعا إلاَّ للرسول ﷺ وحده. وما دام أنه لم يكن حديث من الرسول ﷺ. فالمرجح أن ماتعنيه عبارة الروح القدس هي نزول الأية القرآنية. وعلى ذلك فالمرجح أن البيعة تمت مرتين.

وإذا قارنا بين الروايات المتعددة لبيعة الرضوان وهي البيعة على محاربة قريش وعلى الموت وعدم الفرار وغيره. وبين روايات بيعة المفسرين التي تهدف إلى محاربة قريش وعدم الفرار. وبين روايات نزول روح القدس فأين من هذه الروايات هي الأكثر صحة ؟

وللإجابة على هذا السؤال رأيان.الرأي الأول. وهو ان البيعة في الحديبية جاءت متعددة لكل جماعة على حدة. أي أن البيعة جاءت متتالية لكل جماعة جاءت إلى رسول الله ﷺ. وبتعدد البيعات تعدد شكلها ومفهومها ومعناها. ولذلك جاءت هذه البيعات متعددة. وهذا ما لا نقبل بترجيحه. والرأي الثاني هو أن البيعة على مناجزة القوم أو حرب قريش حدثت في الحديبية أما بيعة نزول الروح القدس فقد حدثت بعد نزول الأية القرآنية السابقة الذكر بعد انصراف الرسول ﷺ من الحديبية. أما بقية البيعات فقد حدثت في بيعات أخرى متعددة في أماكن أخرى. وإنما حصل اللبس فيها لأن راويها الأول واحد حضر جميع هذه البيعات. ونظراً لأن راويها الأول واحد وتعدد رواتها الأخرون فربما حدث اسنادها جميعا إلى بيعة الحديبية. وهذا هو الأكثر ترجيحا.

فتح مكة..

يعد فتح مكة من الاحداث الكبرى في الاسلام. لأنه تم سلميا ولأن الصراع بين قريش والمسلمين انتهى بعد الفتح. وذلك لأن الصراع في مجمله كان يدور بين المسلمين والقرشيين.

وأن قريشا وقفت موقفاً عدائياً كبيراً ضد المسلمين. اشركت قريش معها في هذا الصراع جميع القبائل المجاورة لها واليهود في العداء ضد المسلمين. والسبب في ذلك يتمثل في أن مكة كانت المجمع الرئيسي لكل الوثنيين في الجزيرة. وأنها كانت تزخر بالتماثيل والمعبودات لانحاء القبائل العربية في الجزيرة. وأن القرشيين كانوا يحمون مكة ومابها من تماثيل. وأزداد الامر اكثر حدة في الصراع أن مكة نفسها صارت قبلة للمسلمين. وصارت مكانا يجب عليهم الاتجاه اليها لأداء شعائر العمرة والحج. ولذلك أصبحت مكة من أهم المناطق التي يحتدم الصراع حولها.

روايات البيعة يوم فتح مكة:

أوردت المصادر عدة روايات في بيعة فتح مكة. وأهم مانورده روايتين كل رواية تختلف عن الأخرى بروايتها ومضمونها نوردهما في الآتي:

- **الرواية الأولى:** (قال الامام أحمد:حدثنا عبدالرزاق حدثنا ابن جريح، أنبأ عبدالله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره: أن أباه الاسود رأى رسول الله ﷺ يبايع الناس يوم الفتح، قال جلس عند قرن مستقبله فبايع الناس على الاسلام والشهادة قلت وما الشهادة ؟ قال أخبرني محمد بن الأسود بن خلف أنه بايعهم على الايمان بالله وشهادة أن لا إله الاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، تفرد به احمد. وعند البيهقي: فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء فبايعهم على الاسلام والشهادة)[١٠٢] لعل هذه الرواية هي الأكثر إنطباقاً على البيعة في مكة. لأنها تعني أسلام أناس جدد وهي بيعة عامة تتكرر كلما جاء أناس إلى الرسول ﷺ يعلنون اسلامهم لم يسبق أن أعلنوا اسلامهم من قبل.
- **الرواية الثانية:** أوردها الطبري بدون رواة وهي تشمل قول الرسول ﷺ للأية القرآنية الخاصة ببيعة النساء يتخلل كل جملة أو كلمة من القرآن كلمة أو جملة من حديث هند بنت عتبة ونصها الأتي: (ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام. فجلس لهم – فيما بلغني – على الصفاء وعمر بن الخطاب تحت رسول الله أسفل من مجلسه يأخذ على الناس. فبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة لله ولرسوله – فيما استطاعوا – وكذلك كانت بيعته لمن بايع رسول الله ﷺ من الناس على الاسلام. فلما فرغ رسول الله ﷺ من بيعة الرجال بايع النساء.

واجتمع إليه نساء قريش، فيهن هند بنت عتبة متنقبة متنكرة لحدثها وما كان من صنيعها بحمزة، فهي تخاف أن يأخذها رسول الله ﷺ بحدثها ذلك، فلما دنون منه ليبايعنه قال رسول الله

ﷺ – فيما بلغني – تبايعنني على ألاّ تشركن بالله شيئاً ! فقالت هند: والله إنك لتاخذ علينا أمر ما تأخذ على الرجال وسنؤتيكه، قال ولاتسرقن، قال: والله إن كنت لأصيب من مال أبي سفيان الهنة والهنة. وما ادري أكان ذلك حِلاً لي ام لا !فقال أبو سفيان وكان شاهدا لما تقول: أما مأأصبت فيما مضى فأنت منه في حل، فاعف عما سلف عفا الله عنك ! قال: ولاتزنين: قالت يارسول الله، هل تزين الحرة ! قال: ولاتقتلن أولادكن، قالت.قد ربيناهم صغارا وقتلتهم يوم بدر كباراً، فأنت وهم أعلم ! فضحك عمر بن الخطاب من قولها حتى استغرب. قال: ولا تأتين ببهتان تفترنيه بين أيديكن وأرجلكن،قالت: والله إن إتيان البهتان لقبيح، ولبعض التجاوز أمثل قال: ولاتعصينني في معروف، قالت: ماجلسنا هذا المجلس ونحن نريد أن نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ لعمر: بايعهن واستغفر لهن رسول الله ﷺ فبايعهن عمر) (١٠٣). وجود ابن اسحاق ضمن رواة هذه الرواية يجعلنا نتوقف عن تصديق دخول حديث هند مع حديث الرسول ﷺ التي أورد فيها الأية القرآنية. ويمكن تصديق ورود الأية القرآنية لبيعة النساء في مكة بدون حديث هند

بيعة النساء عند المؤرخين والمحدثين والمفسرين

نفرد هنا موضوعاً خاصاً ببيعة النساء لأنها ذكرت في القرآن الكريم ولأن نصوصها وردت في الكثير من البيعات الاخرى وقد أوردت المصادر التاريخية عن بيعة النساء عدة روايات. كل رواية تختلف عن الأخرى في تحديد مكان البيعة وزمانها وبعض تفاصيلها. وهذا ما يجعلنا نتساءل هل بيعة النساء بيعة واحدة ام عدة بيعات ؟ وهو ما سنحاول استنتاجه من خلال عرض الروايات المتعددة. ومجمل تشكل روايات بيعة النساء.

أولا: روايات تتحدث أن بيعة النساء هي بيعة العقبة الاولى.

ثانيا:روايات تقول أن بيعة النساء حدثت في المدينة.

ثالث:روايات تشير أن بيعة النساء حدثت بعد صلح الحديبية مباشرة.

رابعا: روايات توضح أنها حدثت في مكة.

خامسا:روايات تضع بيعة النساء دون تحديد أي زمان أو مكان لها.

نورد تلك الروايات بالأتي:

روايات بيعة النساء في العقبة: أوردت المصادر التاريخية أن بيعة العقبة الأولى هي بيعة النساء بقولها: (وكانت البيعة في هذه العقبة على غير الشروط في العقبة الاولى. فإن الاولى كانت على بيعة النساء)(١٠٤). وكما يظهر أن هذه التسمية مأخوذة من الأية القرآنية الثانية عشر من سورة الممتحنة. وهي قوله تعالى: **(يأأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لاتشركن بالله**

شيئا...). ولكن هذه السورة مع تلك الأية نزلت في المدينة دون خلاف أي بعد بيعة العقبة الأولى. ومن المرجح أنها لا تدل على هذه البيعة.

وفي هذا الشأن يميل ابن حجر إلى ترجيح حدوث بيعة النساء بمكة وليس بالعقبة بقوله: (بل عند الطبراني من وجه أخر عن الزهري: بايعنا رسول الله ﷺعلى ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة فظهر أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الأية بل بعد صدور بيعة العقبة. فصح تغاير البيعتين بيعة الأنصار قبل الهجرة وبيعة أخرى بعد فتح مكة. وانما وقع الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين. ولما كانت بيعة العقبة من أجل مايمتدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقته).

روايات بيعة النساء في المدينة: ذكر الطبري أن بيعة النساء حدثت في المدينة بقوله: (حدثنا محمد بن سنان الفزاز،حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا إسحاق بن عثمان بن يعقوب قال: حدثني إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية عن جدته أم عطية،قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع بين نساء الأنصار في بيت،ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددن أو فرددنا عليه ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن،قالت: فقلنا مرحبا برسول الله ﷺ وبرسول رسوله فقال: تبايعن على أن لاتشركن بالله شيئا ولاتسرقن ولا تزنين قالت: قلنا نعم فمد يده من خارج الباب أو البيت. ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم أشهد)(١٠٥). لم توضح المصادر أي قدوم للرسول ﷺ إلى المدينة؟ هل هو القدوم الذي حدث عند هجرته إلى المدينة مباشرة أم أي قدوم بعد احدى غزواته؟ ولكن من المستنتج أنه القدوم الذي قدمه بعد غزوة الحديبية.

روايات بيعة النساء في الحديبية: جاء عند الطبري في تفسير قوله تعالى: (ياأيها الذين أمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بإيمانهن). قوله: (حدثنا عبد الاعلى، قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري قال: نزلت عليه وهو بأسفل الحديبية، وكان النبي ﷺ صالحهم أنه من أتاه منهم رده اليهم، فلما جاءه النساء نزلت هذه الأية وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن)(١٠٦) وعند ابن حجر أن هذه الأية نزلت بعد قصة الحديبية بلا خلاف (١٠٧). وبالنسبة لتفسير القرطبي لهذه الأية فقد ورد قوله:قال تعالى: **(ياأيها الذين أمنوا إذا جاءكم المؤمنات)** لما أمر المسلمين بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين من بلاد الشرك إلى بلاد الاسلام).(١٠٨)

وكما هو واضح أنه نتيجة لهذه الهجرة للنساء يتم مبايعتهن للرسول ﷺ. وذلك ما نستنتجه من قول الحافظ بن حجر عن عائشة (رضي الله عنها) بقوله: (قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ قالت أن رسول الله ﷺ. كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الأية: (ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبيعنك)) [١٠٩] وممن قدم عليه إلى الحديبية أم كلثوم بنت عقبة وقيل سعيدة بنت الحارث الاسلمية وقيل اميمة بنت بشر. [١١٠]

روايات بيعة النساء في مكة: ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: **(ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)** قوله: (لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه فأمر أن يأخذ عليهن الاّ يشركن) [١١١] كما ورد عند الحافظ بن حجر عن عبادة بن الصامت ﷺ قوله: (... فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء أي على وفق بيعة النساء التي نزلت عند ذلك بعد فتح مكة). [١١٢]

روايات بيعة النساء دون تحديد زمانها ومكانها: أوردت المصادر الاسلامية عدة روايات عن أن بيعة النساء حدثت دون أن تحدد زمانها ومكانها. وكما هو واضح أن كثرة هذه البيعات تمت في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول ﷺ وبعضها في مكة بعد فتحها. وأكثر هذه البيعات تستند إلى الأية القرآنية الواردة في سورة الممتحنة. وهي الخاصة بعدم الشرك والسرقة والزنا. نورد هنا بعض هذه الروايات بروايتها وبعضها بدون رواة. كمثال لتعدد الروايات، والتي يتحتم فيها تعدد البيعات. وهي كالأتي:

- **الرواية الأولى:** (أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن ام عطية قالت: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ) قلت يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فاسعدها ثم أجيئك فابايعك قال أذهبي فاسعديها قالت: فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ. [١١٣]

وعن أم عطية (رضي الله عنها) أيضا قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ – مع البيعة – أن لا ننوح).وفي أخرى قالت: (بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا ان لايشركن بالله شيئاً – الأية). [١١٤]

- **الرواية الثانية:** وردت في هذه الرواية الأية القرآنية الخاصة ببيعة النساء ونصها: (أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن: قال حدثنا سفيان عن محمد بن المكندر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا يارسول الله

نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولانزين ولانأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف: قال: فبما استطعتن وأطقتن قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يارسول الله).[١١٥]

وفي الترمذي أختصر هذا الحديث فقال: (حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المكندر سمع اميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلت الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا،قلت يارسول الله بايعنا) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.[١١٦]

وفي رواية: (قال الامام احمد: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا: سفيان عن محمد بن المكندر عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه. فأخذ علينا ما في القرآن أن لانشرك بالله شيئاً الأية. وقال: فيما استطعتن وأطقتن)[١١٧]. وبالنسبة لنقد الرواة فقد ورد ضمن أسماء رواة هذه الأحاديث الثلاثة الراوي سفيان ابن عيينة وهـو كما وصفه الحافظ بن حجر في كتاب تقريب التهذيب انه ثقة إمام حجة (الاّ أنه تغيير حفظه بأخره. وكان ربما دلس).[١١٨]

وفي رواية أخرى: (جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: أبايعك على أن لاتشركي بالله شيئاً...الأية)[١١٩] وفي رواية أخرى أيضاً عن ابن المكندر عن أميمة: (قال سمعتها تقول: بايعنا رسول الله ﷺ فأخذ علينا أن لانشرك بالله شيئاً ...)الأية [١٢٠]. وعن ابن إسحاق عن ابن المكندر عن أميمة: (قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين ...)[١٢١]. وعن الامام احمد عن اسحاق عن ام سلمى بنت قيس ... (قالت جئت رسول الله ﷺ نبايعه في نسوة من الانصار. فلما اشترط علينا الاّ نشرك بالله شيئاً ...) الأية.[١٢٢]

وكما هو واضح أن بيعة النساء ليست بيعة واحدة. وإنما هي عدة بيعات وانها حدثت بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة وليس في بيعة العقبة الأولى. والدليل على ذلك ماورد في نزول الأيات القرآنية عن بيعة النساء أنها بعد العقبة. وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة كما سبق ذكره. وأما اللفظ الذي ورد عن بيعة العقبة الاولى بأنها بيعة النساء فهي على مثل بيعة النساء المتأخرة.

البيعة العامة المحدد في موضوع عند المحدثين والمفسرين..

وفي هذا الجانب افردنا للبيعة العامة موضوعا خاصا به.لأن الكثير من المحدثين أورد أحاديث البيعة ضمن إطار البيعة العامة. في حين أن بعض المؤرخين ذكر بعض هذه الأحاديث

ضمن إطار البيعات المحدده بزمن ومكان معلومين كما سبق ذكره.وعلى ذلك فقد نهج بعض المحدثين نهجا مغايرا لما أورده بعض المؤرخين والمحدثين الأخرين وهو أنهم أوردوا جميع الأحاديث ضمن موضوعات محددة وأبواب خاصة يستدلون بها على احكام عامة. ولم يعملوا على ايرادها ضمن حدث تاريخي محدد بزمان ومكان. ولعل هذا الأسلوب هو أقرب الأساليب إلى صياغة الأحاديث عموما. لأن إيرادها في نطاق الزمان والمكان قد يفقدها من صفة العمومية والشمولية أي أن الأحكام عامة وليست خاصة بزمن أو حادث معين أو مكان محدد. لأنه لو وجدت في زمان أو حادث معينين قد يمثل أنه يخص هذا الحادث أو الزمن بعينها فقط. وفي هذا الخصوص وردت البيعة عند النسائي تحت عنوان "كتاب البيعة" وعند ابن ماجه (باب البيعة) وعند ابن الأثير (أحكام البيعة) وهكذا دون تحديد زمان أو حادث أو مكان لها. وكمثل لذلك الأتي:

أورد النسائي عن البيعة عنوانا سماه (كتاب البيعة) وتحت هذا العنوان أورد عدة موضوعات مثل البيعة على السمع والطاعة. البيعة على قول الحق، أو العدل، او الأثرة علينا وغيره. وأورد في هذا الموضوع حديث عبادة بن الصامت بروواة متعددين. أي أنه لم يضع للبيعة حوادث معينة. ولعلّ هذا هو الأقرب إلى الصواب نذكر منها الأتي:

المجموعة الأولى:

- **الحديث الأول:** (قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت.

قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لاننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيث كنا لانخاف لومة لائم) وفي حديث أخر (لانخاف في الله لومة لائم)).[١٢٣]

جاء هذا الحديث عند النسائي عن عبادة بن الصامت بأكثر من ست روايات كل رواية يختلف رواتها عن الأخرى. وكل رواية تختلف في بعض الفاظها عن كل رواية أخرى. سواء من حيث زيادة الألفاظ أو نقصها او استبدالها. أو اختلاف في ضمائرها. فمثلاً لذلك أستبدل لفظ الحق (بالعدل) في أحد الأحاديث وزيادة لفظ (وأثره علينا) في حديث ثاني. وحذف جملة (لانخاف في الله لومة لائم) في حديث ثالث. واختلاف الضمائر في (يسرنا وعسرنا ومنشطنا).عما سبق في حديث رابع [١٢٤]. ولاداعي لايراد هذه

الأحاديث بنصها. ومن الملاحظ في هذه الأحاديث برواياتها المتعددة ذكر يحيى بن سعيد الأنصاري ضمن رواتها وهو من وصف بأنه كان يدلس[١٢٥]. يجعلنا نقرر أن هذا الحديث في الأصل حديث واحد دمج من عدة أحاديث أو أنها أحاديث قيلت في مناسبات متعددة.

- **الحديث الثاني:** اشتمل على جملة واحدة مما سبق ونصه: (حدثنا علي بن حمشار العدل، حدثنا هشام بن علي، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن الاشعث عن عبادة بن الصامت. قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على أن لانخاف الله لومة لائم) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).[١٢٦]

- **الحديث الثالث:** فيه زيادة جملة الكفر البواح عن الحديث الاول ونصه: (عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا،وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لاننازع الأمر أهله الاّ أن تروا كفرا بواحا عندكم منه من الله برهان) متفق عليه.[١٢٧]

- **الحديث الرابع:** وهناك حديث رابع لعبادة بن الصامت ﷺ. جمع بين الأحاديث الثلاثة السابقة. أي بين السمع والطاعة وإثاره وعدم منازعة أهل الأمر إلاّ إذا رأوا كفرا بواحاً وعدم الخوف من الله لومة لائم. ونصه: (قال عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر،والمنشط والمكره،وعلى أثره علينا، وعلى أن لاننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لانخاف في الله لومة لائم).متفق عليه[١٢٨]. وردت هذه الأحاديث عند بعض المحدثين ضمن الأحاديث العامة التي ليست لها زمن أو حدث تاريخي وهو الأكثر ترجيحاً. كما وردت هذه الأحاديث عند بعض المؤرخين والمحدثين ضمن أحاديث بيعة العقبة الثانية وهو إيراد خاطئ كما نعتقد وبالمقارنة بين هذه الأحاديث نجد انها إما كل حديث دمج من عدة أحاديث. وإما انها قيلت في مناسبات متعددة وهذا الأكثر ترجيحا.

المجموعة الثانية:

ومن ضمن الأحاديث العامة المحددة لموضوع معين أوردت المصادر الاسلامية عدة روايات لحديث جرير بن عبدالله ﷺ الخاص بالسمع والطاعة والنصح لكل مسلم نوردها بالأتي: (تحت موضوعات البيعة على فراق المشرك) والبيعة فيمن أحب وكره.

- الرواية الأولى: حديث النصح لكل مسلم ورد فيه قوله: (أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن جرير قال: (بايعت رسول الله ﷺعلى النصح لكل مسلم)).[١٢٩]

وفي رواية أخرى قال: (بايعت النبيﷺ على النصح لكل مسلم)[١٣٠]. وفي رواية أخرى قال: (فإني أتيت رسول اللهﷺ فقلت: أبايعك على الاسلام: فشرط عليَّ: والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا).[١٣١]

- **الرواية الثانية:** حديث السمع والطاعة والنصح لكل مسلم ورد فيه قوله: (أخبرنا محمد بن قدامه عن جرير عن مغيره عن أبي وائل والشعبي قالا: قال جري (أتيت النبيﷺ فقلت له أبايعك على السمع والطاعة فبما احببت وفيما كرهت قال النبيﷺ أو تستطيع ذلك ياجرير أو تطيق ذلك قال: قل فيما استطعت فبايعني والنصح لكل مسلم)).[١٣٢]

وهناك حديث عن السمع والطاعة ليس فسه النصح وهو عن ابن عمر(رضى الله عنهما) أنه قال: (كنا نبايع رسول اللهﷺ على السمع والطاعة فيقول فيما استطعتم).[١٣٤]

- **الرواية الثالثة:** حديت تأدية الصلاة والزكاة والنصح لكل مسلم: (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله، قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)[١٣٥] قال وهذا حديث صحيح. وفي رواية أخرى قال: (بايعت رسول الله ﷺعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم).[١٣٦]

- **الرواية الرابعة:** حديث تأدية الصلاة والزكاة وفراق المشرك ورد فيه قوله: (أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن جرير قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك) وفي رواية أخرى قال: (أتيت رسول اللهﷺ وبايعت) نفس الحديث[١٣٧]. وفي رواية أخرى قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت يارسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط عليَّ فأنت اعلم قال: أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين)[١٣٨]. **وما تستنتجه أن ورود هذه الأحاديث ضمن الأحاديث العامة هي الأقرب إلى الحقيقة.**

المجموعة الثالثة:

أورد النسائي حديث عبادة بن الصامت ﷺ الخاص ببيعة النساء تحت موضوعات البيعة على فراق المشرك والبيعة على الجهاد. وهو بذلك يخالف إيراد المؤرخين له السابق الذكر في بيعة العقبة الأولى. وقد ذكر النسائي هذا الحديث بثلاث روايات بها بعض الاختلاف في الرواة وبعض الألفاظ نوردها بالأتي:

- **الرواية الأولى:** (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا غُندر قال أنبأنا معمر قال أنبأنا ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني قال سمعت عبادة بن الصامت. قال: (بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال أبايعكم على أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكن ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولاتعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو طهوره ومن ستره الله فذاك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له).(١٣٩)
- **الرواية الثانية:** (أخبرنا عبيدالله بن سعيد بن ابراهيم بن سعد قال:حدثني عمي قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال:حدثني أبو إدريس الخولاني أن عبادة بن الصامت. قال: (إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه تبايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم ولاتاتوا ببهتان على الله ومن أصاب منكم شيئا فعوقب به فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فأمره إلى إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عاقبه).(١٤٠)
- **الرواية الثالثة:** (أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث ابن فضَيل أن ابن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت قال: (أن رسول الله ﷺ قال ألأ تبايعوني على مابايع عليه النساء أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكن ولاتاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولاتعصوني في معروف قلنا بلى يارسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول اللهﷺ فمن أصاب بعد ذلك شيئا فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه).(١٤١)

تعمدنا إيراد الثلاثة الأحاديث برواتها ونصها رغم تشابهها. وذلك من أجل المقارنة بين ألفاظ الثلاثة الأحاديث ورواتها. فمن حيث الرواة نجد أن ابن شهاب موجود ضمن

الثلاثة الأحاديث الثلاثة وكما هو معروف أن ابن شهاب مشهور بالتدليس(١٤٢). وبالنسبة للحديث نفسه برواياته الثلاث نجد أنه ورد ضمن بيعة العقبة الأولى عند بعض المؤرخين والمحدثين وهو ايراد خاطئ بنقد ابن حجر له السابق الذكر. وورد هنا ضمن الأحاديث العامة وهو الأقرب إلى الصواب. وكما يتضح أن هذا الحديث قيل في بيعات متعددة حدثت كلها في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ اليها وبالتحديد بعد غزوة الأحزاب.

ومن الملاحظ أن بعض الأحاديث العامة السابقة الذكر. وبالتحديد حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الخاص بالبيعة على السمع والطاعة والبيعة على أن لاتشرك بالله شئيا، بتعدد روايتهما هي نفس الأحاديث التي وردت في بيعتي العقبة الأولى والثانية. والذي نرجحه أن ورود هذه الأحاديث ضمن الأحاديث العامة هي الأكثر صحة والأكثر دقة.

- **المجموعة الرابعة:** وتكملة للروايات السابقة هناك حديث أخرى عن عبادة بن الصامت أيضا يختلف عن الأحاديث السابقة وله علاقة بها ونصه: (حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار، حدثنا محمد بن سلمة الواسطي،حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

قال: (قال رسول الله ﷺ من يبايعني على هؤلاء الأيات ثم قرأ: (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) حتى ختم الأيات الثلاث. فمن وفي فأجره على الله ومن انتقص شيئا أدركه الله بها في الدنيا كانت عقوبته ومن أَخَرَّ إلى الاخرة كان أمره إلى الله إن شاء عذب وإن شاء غفر له)(١٤٣). عبارة هذا الحديث تشمل النصف الأخير للحديث السابق الذكر مع فارق في بعض الألفاظ وعدم ورود الأية الكريمة. أما النصف الأول والخاص بأن لانشرك بالله شيئا لم يرد هنا. مما يوحي أن بعض الأحاديث دمجت مع بعضها البعض. نستدل على ذلك من وجود الزهري ضمن سلسلة الرواة.